خارج الفقه

٠١-٠٨-٨٩ كتاب الحجّ ١٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هی أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۱

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام،و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧١

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۲ لا یلزم أن یکون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک و إن کان محلا.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۱

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فـی الإحـرام بغيـر المميـز علـی الـولی الشرعی من الأب و الجد و الوصـی لأحـدهما و الحـاكم و أمينـه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكـن وليـا، و الاسـراء الـی غيـر الـولی الشرعی ممن يتولی أمر الصبی و يتكفله مشـكل و إن لا يخلـو مـن قرب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ۴ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ۵ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفـارات على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفـارات على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الكفارة على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفـارات على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٢

الكفارة على الولى

- ١٤٨٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ *وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ*

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٨٨

الكفارة على الولى

- ۶ مسألة الهدى على الولى و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبى و أما الكفارات الأخر المختصة بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفارة فى غير الصيد لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت فى صورة الخطاء وجوه لا يبعد قوة الأخير إما لذلک و إما لانصراف أدلتها عن الصبى لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترک هذا الاحتياط بل هو الأقوىلأن قوله ع: عمد الصبى خطأمختص بالديات و الانصراف ممنوع و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۲۳

الكفارة على الولى

- و إن فعل هو ما يوجب الكفّارة أو [الفداء علـى] «۶» الكامـل ففيـه أوجه:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۸۱

الكفارة على الولى

- أحدها: أن يجب على الولىّ فى ماله ما يجب عليه لو كان فى إحرام نفسه مطلقا؛ لعموم أدلّة وجوبها، و إنّما وجبا فى مال الولى دون المولّى عليه، لأنّه عزم أدخله الولى عليه بإذنه، أو الإحرام به كالنفقة الزائدة، و لقوله عليه السلام فيما مرّ من خبر زرارة: من قتل صيدا فعلى أبيه «٧». و هو خيرة الكتاب و الكافى «٨» و النهاية «٩»و التهذيب «١» على ما يقال، و هو غير ظاهر؛ لأنّ عبارته كذا: و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضى عنه، و كلامنا فيما يلزمه فيه الكفارة فهى مجملة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٥، ص: ٨١

الكفارة على الولى

- و الثانى: عدم الوجوب مطلقا، أمّا ما لا يجب إلّا على العامل كالطيب و اللبس، فلأنّ عمد الصبى خطأ عندنا، لكنّه إنّما يسلّم فى الجنايات. و أمّا ما يجب على العامد و الناسى كالصيد، فلأنّ الوجوب على الناسى خلاف الأصل، و إنّما وجب هنا بالنصّ و الإجماع، و الخطاب الشرعى إنّما يتوجّه إلى المكلّفين، فوجوبها عليهم هو اليقين «٢» فليقصر عليه، و هو خيرة ابن إدريس «٣».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٥، ص: ٨١

الكفارة على الولى

- و الثالث: التفصيل بإيجاب الثانى على الولىّ دون الأوّل لما عرفت، و هو خيرة التحرير «۴» و المنتهى «۵» و المختلف «۶»، و الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» متردّد بينه و بين الأوّل، و هو ظاهر المعتبر «۹».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۸۱

الكفارة على الولى

- و الرابع و الخامس: التفصيل بإيجاب الثانى فى مال المولّى عليه، لأنّ الفداء مال وجب بجنايته كما لو أتلف مال غيره، و هو خيرة التذكرة «١٠»، و يحتمله المبسوط «١١»، و إيجاب الأوّل على الولى، أو عدم إيجابه على أحد، و التردد بينهما صريح المبسوط «١٢» و ظاهر التذكرة «١٣».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٥، ص: ٨١

الكفارة على الولى

- (و أمّا الثانى:) و هو بقيّة الكفّارات، كما إذا لبس المخيط اختياراً أو استظلّ و نحو ذلک، فالظاهر عدم وجوبها على الولي، لأنه بلا موجب، و النص المتقدِّم الدال على أنها على أبيه خاص بكفّارة الصيد، فلا يقاس غيره به، بل هو قياس مع الفارق، لأن الصيد له أهمية بخلاف بقية الكفّارات، كما لا تجب على الصبى نفسه، لا لأن عمد الصبى و خطأه واحد، لأنّ هذه الجملة أجنبية عن أمثال المقام، و إنما تختص بباب الديات و الجنايات،....

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۳۰

الكفارة على الولى

- بل الوجه فى عدم وجوب الكفّارات على الصبى أن كل حكم إلزامى مترتب على فعل الصبى مرفوع بحديث رفع القلم و عدم جريه عليه، و مقتضاه أنه لا يلزم بشىء و هذه الأُمور المترتبة على أعمال الحجّ من قبيل التكليف، و الحكم التكليفى مرفوع عن الصبى لحديث رفع القلم.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۳۰